

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» «كتاب الجهاد» 2 (الغنية والفاء والجزية).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا هو المجلس الثاني من لشرح كتاب الجهاد من مختصر القاضي أبي شجاع رحمه الله رضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا - 00:00:00 في هذا الكتاب المبارك لكلام المصنف رحمه الله تعالى عن أحكام الغنائم قال رحمه الله فصل ومن قتل قتيلاً اعطي سلبه وتقسم الغنية بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطي أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم. ولا - 00:00:20 أسمهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط. الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسمهم. ويقسم الخمس على خمسة أسمهم. سهم لرسول صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم - 00:00:48

وبنوا المطلب وسهم لليتامى وسهم لمساكين وسهم لبناء السبيل. الغنية هي ما أخذه المسلمين من الكفار بقتال. أسألوا ذلك وقعت حرب بين المسلمين والكافر. فانتصر المسلمون على هؤلاء الكفار. وحصلوا على أموال منهم كذهب - 00:01:18 وفي الدواء أسلحة ومعدات إلى أخره. هذه هي الغنية. هذه هي الغنية. هذه الغنية لها طريقة مخصوصة في التوزيع. وبعد جمع هذه الغنية تقسم على النحو التالي. أولاً أقول نعطي السلف للقاتل - 00:01:47 سانياً نخرج خمس هذه الغنية ونقسمها إلى خمسة أسمهم منها لنبي صلى الله عليه وسلم. ويصرف بعده للمصالح المسلمين وسهم لذوي القربى هو سهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين. وسهم لابن السبيل. يبقى هذا بالنسبة للخمس - 00:02:12 الذي أخرجناه نجعله خمسة أسمهم. أما الاربعة أخماس فهي توزع فتقسم وتوزع على من شهد الواقعة للراجل يعني من قاتل على رجليه للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسمهم وذلك أن كانوا من أصحاب الفرض ويرضخ لمن ليس منهم. وهذا الكلام يحتاج إلى توضيح فنقول - 00:02:46

الآن احنا اتفقنا ان الغنائم هي الاموال التي يأخذها المسلمين من اهل الكفر بسبب الحرب هذه الاموال تجمع بعد انتهاء القتال ثم يقوم الامام او امير الجيش بتنقسم هذه الغنائم الى قسمين - 00:03:19

القسم الاول وهو السلب. القسم الثاني وهي باقي الغنية. طيب يسأل سائل ويقول ما هو السبب؟ السلف هو ما مع المقتول من ملبوس ومرکوب ونفقة وسلاح مثل الثياب والساعة والحزام والدابة التي معه من فرس وسلاح ومسدس إلى أخره - 00:03:40

هذه تسمى بالسلب. هذا السلف لا يعطى إلا للقاتل. يعني للمجاهد الذي قتل ذلك الكافر وكفى المسلمين شرهم. لا يوزع هذا السلف على باقي الجيش. وإنما يختص بمن قتله من المجاهدين - 00:04:10 ما عدا ذلك من اموال هي الغنية التي تقسم على باقي الجيش. طيب لماذا قلنا السلف يكون لمن قتله فقط ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه - 00:04:30 من قتل قتيلاً فله سلبه. لكن يشترط في استحقاق القاتل لهذا السلف أن يكون قد خاطر بنفسه نفسه حينما قتل هذا الكافر مثال ذلك التقى الجيشان جيش المسلمين وجيش الكفار. وبدأت الحرب - 00:04:52

الجيشان. فجاء مقاتل من المسلمين اقتحم على هؤلاء الكفار معسّركهم بذات الحرب فجاء احد من المسلمين واقتتحم على اهل الكفر معسّركهم. فأخذ واحدا منهم وقتلته. واخذ ما معهم من متاع ومال وسلاح الى اخره. نقول هذا الذي خرج ودخل على معسّر اهل الكفر - 00:05:16

قد خاطر بنفسه. وبالتالي استحق ما مع هذا الكافر من سلب اما لو حصل قتال بين احد المسلمين وبين اهل الكفر لكن بلا مخاطرة فهذا لا يستحق السلف وانما يكون هذا المال غنية لكل الجيش. مثال ذلك ترامي المسلمين - 00:05:54

الكافر بالصواريخ او بالطائرات هذا ليس فيه خطر المواجهة ليس فيه مخاطرة على وجه الخصوص في حق هذا الرمي فلا يستحق القاتل السلب. وانما يكون هذا المال غنية توزع على النحو الذي سنذكره ان شاء الله وذكرناه انفا على وجه - 00:06:23

باختصار. طيب عرفنا الان ما هو السبب؟ وكيف يوزع هذا السلف؟ يبقى الان باقي المال الذي يغنم المسلمون من هؤلاء الكفار كيف يوزع هذا المال؟ نقول هذا المال يقسم الى خمسة اخماس. خمس منها يقسم الى خمسة اسهم اهـ سهم منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ويصرف بعده - 00:06:43

يعني مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة المساجد وارزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع والاته احفاز القرآن والائمة والمؤذنين يعطى هؤلاء مع الغنى ما رأه الامام. وسهم لذوي وهم بنو هاشم وبنو المطلب - 00:07:11

ويشتراك في هذا ايضا الغني والفقير والنساء. ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين. لأن سهمه مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث. وعلى هذا اجماع الصحابة. وانما خص بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لما جاء عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله صلى الله - 00:07:39

عليه وسلم فقلنا اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد - 00:08:09

وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف. فإذا سهم يكون لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم يكون لليتامى واليتيم هو الصغير الذي لا اب له. سواء كان الصغير ذكرا او انثى - 00:08:29

له جد او ليس له جد. لكن يشترط فيه الفقر او المسكنة. لأن اغتناؤه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله اولى بمنعه واذا بنقول سهم لليتامى وسهم للمساكين ويدخل فيهم كذلك الفقراء - 00:08:49

وسهم لابناء السبيل. يعني الطريق وابن السبيل هو منشأ سفر مباح او مجتاز به. ولا يجد ما يكفيه. حتى وان كان له ومال في مكان اخر او كان كسبا واصل في قسمة الخمس على خمسة قول الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسا - 00:09:11

للرسول ولدي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وصدر الخمس بذكر الله تعالى تبركا. قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه فهنا صدر الخمس بذكر الله تبارك وتعالى من باب التبرك. هذا الخمس يوزع على هؤلاء - 00:09:41

جميعا. وهنا ننتبه لمسألة وهي انه يجب تعميم الاصناف الاربعة الذين هم ذوو واليتامى والمساكين وابناء السبيل كما يجب التعميم بالنسبة لحادي هؤلاء ويجوز التفاوت بين احادي الصنف غير ذوي القربى. طيب لو فقدنا بعض هؤلاء الاصناف - 00:10:08

سنوزع السهم هذا السهم المفقود على الباقيين سنوزع ما يستحقه السهم المفقود على الباقيين. هذا بالنسبة للخمس الاول للغنية. طيب طيب بقية الاصحاح المتبقية اللي هو الاربعة اخماس. نقول في هذه الحالة هذه البقية اللي هو الاربعة اخماس توزع على النحو - 00:10:37

ثاني توزع على من حضر المعركة. للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم طيب هل معنى ذلك ان كل مقاتل يعطى على هذا النحو؟ نقول لا لابد ان يتتصف بخمسة صفات اول هذه الصفات الاسلام - 00:11:02

الثاني البلوغ الصفة الثانية البلوغ الصفة الثالثة العقل الصفة الرابعة الحرية الصفة الخامسة الذكور ولهذا قال المصنف رحمة الله فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الواقعة للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قسم يوم

الراجل سهما ولا يعطي الا لفرس واحد وان كان معه اكثر من ذلك. ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعطي الزبير الا لفرس واحد. وكان مع او يوم خبير افراس. واما بالنسبة للراجل يعني المقاتل على رجليه فيعطي آله فيعطي - 00:12:00 سهما واحدا لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خبير قال ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط. هؤلاء هم الذين يستحقون الغنيمة. هؤلاء هم اصحاب الفرض من كان مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا. ويبقى عندنا شرط سادس وهو الصحة. فلا يسهم للزمن لانه ليس - 00:12:22

من اهلي فرضي الجهاد. طيب نفترض الان ان الجيش كان فيه بعض الكفار كاهم الذمة لهم مثلا خبرة معينة بنوع من الاسلحة واذن لهم الامام بالحضور او حضرها مثلا حضر المعركة بعض العبيد. او بعض النساء. حضرن من اجل مداواة الجند. هل - 00:12:50 تعطي هؤلاء شيئا من المال؟ الجواب نعم. نعطيهم شيئا من المال ويسمى بالرخص ويسمى بالربح وهو اعطاء شيء من الغنيمة دون سهم الراجل يعني اقل من سهم الراجل بحسب اجتهاد الامام او امين الجيش في تعبينه. فنفترض مثلا ان الراجل كان قد اخذ - 00:13:19

عشرة الاف من الجنيهات. هنا نعطي هؤلاء اللي هو اهل الذمة من حضر الواقعة او النساء او العبيد نحو هؤلاء اقل من سهم هذا الرجل اقل من سهم هذا الراجل. هذا بالنسبة لاحكام الغنيمة. قال المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك فصل - 00:13:44 في قسم الفي. قال ويقسم مال الفيء على خمس يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة. ويعطي اربعة اخماس للمقاتلة في صالح المسلمين. الفي الاصل فيه قول الله تبارك وتعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى - 00:14:08 فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وهذه الاية جاءت مطلقة يذكر فيها ربنا سبحانه وتعالى التخميص كما ذكر في الغنيمة. حملناها على اية الغنيمة المقيدة بالتقميص والفيه هو ما اخذه المسلمين من الكفار بغير قتال. مثال ذلك سمعت مدينة من - 00:14:34

مدن الكفار ان المسلمين سيغزوهم فدفعوا مالا طلبا للصلح ومن اجل ان يكف المسلمين عن غزوهم. فنقول هذه الاموال تكون فيها وليس غنيمة انه مال قد اخذه المسلمين من الكفار بغير قتال - 00:15:04

ومما يصدق عليه انه فيق مال الجزية الذي يدفعه اليهود والنصارى من اجل ان يتركهم المسلمين على دينهم فهذا ايضا فيه من جملة الفيء مال مرتد. الذي مات على الردة والعياذ بالله - 00:15:30

او استتب فلم يتب وقتل. على الردة فهذا ايضا ماله يكون فيها للمسلمين باعتبار انه لا يمكن ان يرثه احد من المسلمين. فيرجع ماله لبيت مال المسلمين فيكون فيه طيب ما حكم هذا؟ ما حكم هذا المال الذي اخذه المسلمين من الكفار بغير قتال؟ حكمه انه - 00:15:50

يخرج خمس هذا المال فيقسم كما يقسم خمس الغنيمة. يعني يجعل هذا الخمس خمسة اسهم سهم للمصالح وسهم لذوي القرى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. اما الاربعة اخماس الباقي فقد كانت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

ملكا له ينفق عليه الصلاة والسلام من ذلك على نفسه وعلى زوجاته ويجاهد بالبقية الجيش. طيب بعد موت رسول الله عليه الصلاة والسلام ماذا نفعل بهذا الفيء؟ نقول بعد - 00:16:50

يرجع هذا المال الى بيت المال ويصرف منه على الجنود في الجيش وشراء الالات وما يحتاج اليه من عدد ونحو ذلك. فعلى ذلك اذا اردنا ان نفرق بين الغنيمة والفيه فنقول اولا الغنيمة مال حصل لنا من الكفار بسبب - 00:17:10

القتال اما الفيء فهو مال حصل لنا من الكفار بغير قتال الامر الثاني اربعة اخماس الغنيمة تعطى لمن شهد المعركة اما اربعة اخماس الفيء تصرف على الجيش على قدر الاحتياج. والباقي يصرف في شراء الاسلحة والمعدات. اما - 00:17:35 المتبقي بالنسبة للغنيمة وبالنسبة للفيء. فالمصرف فيهما واحد كما بينا. فيوزع على المصادر التي جاءت في قوله سبحانه وتعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول الایة. ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى - 00:18:03

الجهاد بالكلام عن احكام الجزية. فقال رحمة الله تعالى فصل في الجزية. قال وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة - 00:18:23

كتاب الجزية الجزية هي مال يدفعه الكافر المسلمين بعقد مال يدفعه الكافر المسلمين بعقد او نقول هو مال يتلزم كافر بعقد مخصوص من امام اللي انا من امام لنا مقابل ان يحميه وان يترك قتاله. وان يقيمه - 00:18:46

في ديارنا وانما سميت الجزية بذلك لانها اجزاء عن القتل. يعني اغنت عن القتل. طيب ما الحكم؟ وما في الجزية في مشروعية الجزية. المعنى في اخذها المعاونة لاهل الاسلام بهذا المال. وايضا الاهانة - 00:19:22

لاهل الكفر وربما حملهم ذلك على الاسلام. والاصل في مشروعية الجزية قبل الاجماع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا قابل يوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية - 00:19:45

تعيدوا وهم صغيرون فهذا الاية تدل على مشروعية الجزية. فإذا بنقول الجزية مال يدفعه الكافر المسلمين بعقده. امثال ذلك نصارى يقيمون في بلد من بلاد الاسلام. فنقول هؤلاء النصارى مخربون بين الاسلام وبين دفع الجزية. يعني دفع مال في نهاية كل سنة هذا

المال - 00:20:07

كما بینا يرجع لبيت مال المسلمين لانه من جملة الفيء كما ذكرنا في الفصل السابق. وهذا المال الذي يدفعه الكافر فللمسلمين يكونوا بعقل مخصوص. يعني بموجب عقد بين الامام او من ينوب عن الامام وبين هؤلاء الكفار - 00:20:40

فلابد فيه من ايجاب وقبول. كما هو الحال في عقد البيع. فيأتي الامام او من ينوب عن هذا الامام كالقاضي مثلا ويقول اقررتكم بدار الاسلام على ان تدفعوا كذا وكذا - 00:21:00

وعلى ان تقادوا لحكم الاسلام فيقول هؤلاء الكفار قبلنا. فاذا حصل الايجاب والقبول ودفع هؤلاء الجزية وتم العقد اهل ذمة. فقد صاروا اهل ذمة. يعني اهل عهد بیننا وبينهم. يعني من اهل العهد - 00:21:20

بیننا وبينهم لانه بیننا وبينهم عهد على ان يبقو في دار الاسلام ونعصم نحن المسلمين دماءهم واموالهم وندافع عنهم. وفي المقابل هم يتلزمون بدفع هذا المال والالتزام بحكم الاسلام وعدم التآمر على اهل - 00:21:44

فإذا بنقول هذه هي الجزية التي شرعها الله سبحانه وتعالى. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان هذا الجزية تجب بخمس خصال. الشرط الاول البلوغ. فلا تؤخذ الجزية من الصبي ولا من وليه - 00:22:04

الشرط الثاني العقل فلا تؤخذ الجزية من المجنون ولا من وليه. الشرط الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية على عبيد اهل الكتاب ولا من اسيادهم فهم معفون من دفع الجزية. ولقول - 00:22:24

ابن عمر لا جزية على مملوك. لا جزية على مملوك. الرابع هو الذكورة. فلا تؤخذ الجزية الا ائن الكفار ولو كنا باللغات فلا يصح عقد الجزية مع امرأة ولا جزية عليها. ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - 00:22:46

هذا خطاب للذكور وابن المنذر رحمة الله حكى الاجماع على ذلك. وايضا جاء عن عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان. فإذا يشترط الذكورة. الشرط الخامس وهو ان يكون هذا الكافر من اهل الكتاب - 00:23:11

او من له شبهة كتاب يعني لا نقبل بأخذ الجزية من كل كافر بل لابد ان يكون عنده كتاب سماوي حتى وان كان هذا الكتاب قد دخله التحرير. كما هو الحال بالنسبة كتاب اليهود التوراة - 00:23:34

وكتاب النصارى الانجيل. او كان له شبهة كتاب. يعني يزعم انه يتمسك بكتاب سماوي اخر كصحف ابراهيم او كتاب داود الذي هو الزيور او ما شابه ذلك. فهؤلاء كأهل الكتاب بمعنى اننا نأخذ منهم الجزية ونقرهم على البقاء في بلاد - 00:23:54

اما ما عدا ذلك من الكفار سواء كانوا مثلا آآ وثنين او عبدة كواكب او النجوم او كانوا من الملحدين فهوؤلاء لا نقبل منهم الجزية بحال فهوؤلاء لا نقبل منهم الجزية بحال. لا مجال الا الاسلام او القتال - 00:24:24

لا مجال الا الاسلام او القتال. هذه الشروط هي شروط وجوب اخذ الجزية وشروط لصحة عقد الجزية كذلك فهذه الشروط هي

شروط الوجوب وهي كذلك شروط صحة عقد الجزية. قال المصنف رحمة الله تعالى واقل - 00:24:48

الجizية دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير. ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار جزية وهذا شروع منه رحمة الله في الكلام عن مقدار الجزية. الان توفرت هذه الشروط التي ذكرناها - 00:25:08

واردنا ان نأخذ الجزية من هؤلاء الكفار. ما هو المقدار الذي يؤخذ من هؤلاء في كل عام نقول اقل الجزية دينار من الذهب يعني مثقال من الذهب الخالص. هذا اقل مقدار نفرضه على هؤلاء الكفار سنويا - 00:25:37

اما اكثر الجزية فهذا لا حد له هذا لا حد له بل يستحب للامام ان يرفع الاسعار على هؤلاء ان ظن ان يقبلوا ذلك خاصة مع ارتفاع معدل الدخل. لو كان كذلك لهؤلاء الكفار - 00:26:02

ويستحب كذلك ان ينوع هذه الجزية بحسب الطبقات من فقراء ومتواطنين واغنياء. فلو كانوا فقراء اخذ منهم دينارا في كل عام. واذا كانوا متواطنين اخذ منهم دينارين في كل عام. واذا كانوا اغنياء - 00:26:26

اخذ منهم اربعة دنانير في كل عام ويجوز كذلك للامام ان يجعل عليهم مع هذه الجزية استقبال الضيوف في منازلهم. كان مرة قوم على بيوت نصارى. فیأمر الامام هؤلاء ان يضيّفوا من مر بمنازلهم - 00:26:46

وبيوتهم فهذا اشرط عليهم الامام ذلك ووافقوا عليه. قال المصنف رحمة الله تعالى ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة. يعني ضيافة من مر منهم ثلاثة ايام فاقل. فلو اشرط عليهم ذلك وقبلوا فعلى هؤلاء الكفار بمقتضى هذا العقد. والاصل في ذلك ما روى البهقي

مرسلا انه صلى الله عليه وسلم - 00:27:11

تصالح اهل ايلة على ثلاثة دينار و كانوا ثلاثة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين. وايضا ضرب عمر الجزية على اهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة ايام. وقلنا انه لا تزداد على ثلاثة ايام. ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:41

الضيافة ثلاثة ايام وما زاد عليها صدقة فاذا بنقول يجوز للامام ان يشرط عليهم ان يشترط عليهم هذه الضيافة زائد على مقدار الجزية هذا فيما اذا ارتضى اهل الذمة بهذه الزيادة. قال المصنف بعد ذلك ويتضمن عقد الجزية اربعة اشياء. ان يؤدوا الجبة - 00:28:07

عن يد وان تجري عليهم احكام الاسلام والا يذكروا دين الاسلام الا بخير. والا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. هذا شروع من المصنف رحمة الله تعالى فيما يترتب على عقد الجزية. بمعنى انه لو تم عقد الجزية ما الذي يترتب - 00:28:32

على ذلك نقول اولا يترتب على ذلك وجوب اداء الجزية المتفق عليها هذا اولا. الامر الثاني وهو جريان احكام الاسلام على هؤلاء الكفار فلو قتلوا نفسا او اتلفوا مالا فعلهم ضمان هذا الذي اتلفوه ولو فعلوا ما يستوجب حدا - 00:28:59

فيقام عليهم الحد. طيب نفترض انهم فعلوا ما لا يعتقدون تحريمه. فهنا في في هذه الحالة لا يعاقب. مثال ذلك شرب واحد من اهل الكفر خمرا فهنا نقول لا يجلدون في هذا الخمر لانهم لا يعتقدون تحريمه. الامر الثالث وهو انه لا - 00:29:28

يذكرون دين الاسلام الا بخير. فلا يجوز لهم التعرض لدين الاسلام بما فيه نقية كسب الله او سب الرسول او القرآن او نحو ذلك. فمن فعل ذلك منهم عزره القاضي بما - 00:29:56

تراه مناسبا. وان كان قد شرط عليهم الامام انه اذا فعلوا ذلك انتقض العهد بذلك بمعنى انهم لا يكونون من اهل الذمة بل يكون من جملة المحاربين. الامر الرابع هو الا يفعلوا ما فيه ضرر - 00:30:16

على المسلمين كالتجسس ونحو ذلك. فلو فعلوا انتقض ايضا العهد وصاروا من جملة المحاربين وصاروا من جملة المحاربين. وهنا سؤال لو عقد نصري عقد ذمة مع المسلمين ثم ناق قضى هذا العهد لاي سبب - 00:30:36

فما الذي يترتب على ذلك؟ نقول يترتب على ذلك فساد هذا العقد بمعنى انه صار حربيا. فيخير الامام فيه كما يتخير في الاسير من الرجال. ان شاء قتل وان شاء - 00:31:00

وان شاء جعله عبدا وان شاء فاداه بالمال او بالنفس. طيب هل يسري هذا الامر على زوجته ووالدته؟ الجواب لا تزر وزرة وذر اخرى. ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى هذا الكتاب ببعض المسائل - 00:31:16

فقال رحمة الله ويؤمرون بلبس الغيار وشد النار ويمعنون من ركوب الخيل ويلجأون الى اضيق الطريق. هذه المسائل ختم بها المصنف الله تعالى هذا الكتاب ليبين ان الذمي يميز ببعض الامور - [00:31:36](#)

كي لا يختلط علينا المسلم من الذمي فيأمرهم الامام بلبس الغيار. وهو ان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لولا ثوبه حتى يتميزوا عن المسلمين فيعاملوا بما يليق بهم والالوی ان تلبس كل طائفة ما اعتادته - [00:32:01](#)

والالوی ان تلبس كل طائفة ما اعتادته. وذلك لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحض من الصحابة كما رواه البیهقی فقال المصنف رحمة الله تعالى ويؤمرون بلبس الغيار - [00:32:31](#)

وشد از النار وذلك لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على ذلك كما رواه البیهقی زو النار هو خيط غليظ كالحبل. يشد على الوسط فوق الثياب. يشبه الحزام فاذا لبسوا الغيار او شدوا الزنار کفى ذلك لحصول التمييز. قال ويمعنون من ركوب الخيل. يعني كذلك يمعنون من ركوب الخيل - [00:32:52](#)

لقول الله تبارك وتعالى وادعوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو فدل ذلك على ان ركوب الخيل فيه عز وهؤلاء الكفار قد ضربت عليهم الذلة كما قال الله عز وجل ضربت عليهم الذلة اينما ثقفو افيمعنون من ركوب الخيل لان - [00:33:22](#)

فيها عزا وشرف وهي الله للجهاد. لكن لا يمعنون من ركوب غير ذلك من الدواب كالحمار والابل ومثل كذلك يعني الدرجات الى اخره. فكل ما كان فيه عز وشرف يمنع هؤلاء من ركوبه وكل ما ليس - [00:33:48](#)

ذلك فلا يمنع هؤلاء من ركوبه. وذلك لان عمر رضي الله تعالى عنه كتب بذلك لاجناده كما رواه ابو عبيدة ويمعنون كذلك من حمل السلاح ومن استلام المناصب التي تؤدي الى تعظيمهم. قال المصنف رحمة الله تعالى ويلجا - [00:34:08](#)

الى اضيق الطريق. ومحل ذلك عند الازدحام. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى السلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه. وايضا ذكر العلماء انهم لا يمشون الا افرادا - [00:34:29](#)

وهذا اخر ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في هذا الكتاب. ثم شرع بعد ذلك في كتاب اخر وهو كتاب الصيد واذا بقى احنا بنتكلم عن ذلك ان شاء الله في المجالس المقبلة ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله - [00:34:49](#)

سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعاتدا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وحسينا ونعم الوكيل. وصلی الله وسلام وبارك على - [00:35:09](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:35:29](#)